

شرح الياقوت 23 [باب الشركة + باب الوكالة]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري قال الشركة - 00:00:00

اتفضل احسن الله اليكم قال اركان الشركة اركان الشركة خمسة عاقدان ومالان وصيغة شرط عاقد الشركة. شرط عاقد الشركة اهلية التوكيل والتوكل ان تصرف واذا نعم فتوكلوا في المتصرف والتوكيل فقط في غيره. نعم - 00:00:19

اكمل اكمل الى اخر الباب اكمل الى اخر الباب شروط ما لي ما لي الشركة. شروط ما لي الشركة اربعة. اتفاقهما جنسا وصفة واختلاطهما والاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف وكون الربح - 00:00:59

وقون الربح والخسران على قدرهما نعم. شرط صيغة الشركة. شرط صيغة الشركة اي ان تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف.

سورة الشركة سورة الشركة ان يأتي جيد بمائة دينار وعمر بمثلها ثم يختلطها ثم يقولوا اشتركن واذن - 00:01:19

في التصرف احسنتم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه اركان الشريكة اركان الشركة خمسة قال في التعليق زاد بعضهم العمل اي فجعلها ستة قال زاد بعضهم العمل وهو غير مناسب. اي زيادة العمل غير مناسب - 00:01:44

لماذا لان العمل مترتب على الشريكة وليس جزء وليس جزءا من حقيقة الشريكة واضح بعضهم ايضا زاد الربح قال من اركان شرك الربح. واضح وهذا ايضا نقول نفس الكلام ان الربح ليس جزءا من حقيقة الشركة وانما يترتب على الشركة - 00:02:09

لكن اجاب من زاد العمل وزاد الربح فقال ان مرادي من الزيادة ان يذكر العمل وان يذكر الربح هذا هذا المراد واضح نقول على كل حال الاركان جمع ركن والركن جزء الماهية. جزء الحقيقة - 00:02:36

فالربح والعمل ليس اجزاء في الشركة وبالتالي الاولى عدم ذكرهما. قال هنا اركان الشركة خمسة عاقدان قد يكون اكثر وقد يكون عقدان ثلاثة عشرة لكن على الاقل عقدا ومالان وصيغة - 00:02:56

قال المراد بها مجموع قوله اشتركتنا واذنا في التصرف اشتركتنا وازلنا في التصرف. هذا كله صيغة. انظر المراد بها مجموع قوله اشتركتنا وازلنا في التصرف. مفهومه انه لو قال اشتركتنا فقط - 00:03:23

لا يكفي سيأتي قال اشتركتنا واذنا في التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بها قوله اشتركتنا فقط لانه لا يترتب عليه جواز التصرف. اذا قال اشتركتنا فقط لا يترتب عليه جواز التصرف. لماذا - 00:03:45

قالوا لان قوله اشتركتنا يحتمل انه اخبار عن شركة سابقة. يعني اشتركتنا من قبل واضح؟ فلما وجد فيه هذا الاحتمال قالوا لا يكفي. الا اذا نوى الا اذا نوى الاذن في التصرف فهنا يكفي. ولذلك علق العلامة سالم سعيد - 00:04:06

اه بكير رحمه الله فقال قوله لانه لا يترتب عليه جواز التصرف اي الا ان نوى به الاذن. والا تمام؟ ايوة الا بان نوى به الاذن فيكفي كما في التحفة. واضح؟ هذا المراد. قال رحمه الله تعالى - 00:04:28

شرط عاقد الشركة قال شرط عاقد الشركة واحد اهلية اهلية التوكيل والتوكل ان تصرفا. انتبه معي هذا وهذا زيد وعادوا اشترك وكان كل واحد منهما يتصرف اي بالتجارة في الشركة في مال الشركة. يشترط - 00:04:49

ان يكون كل واحد عنده اهلية توكل واهلية توكيل اهلية توكل ان غيره يوكله واهلية توكيل انه يوكل غيره لان هذا يتصرف في مال الشركة في ماله يتصرف اصاله لانه مالك. وفي مال هذا يتصرف بالنيابة بالوكالة - 00:05:18

كما ان هذا يتصرف في ماله لانه مالك بالملك ويتصرف في مال هذا بالنيابة اي بالوكالة فيشترط في كل واحد منهما اهلية التوكيل

واهلية التوكل هذا متى اذا كانا يتصرفان معا - 00:05:46

اما اذا كان يتصرف واحد منهما فقط والاخر لا يتصرف يعني دفع المال لكن لا لا يعمل واضح؟ قال لك هنا اهلية التوكيل والتوكل ان تصرفا والا بان تصرف واحد منهما - 00:06:05

فالتوكل في المتصرف اي يشترط في المتصرف التوكل وهو ان يكون عنده اهلية تمام ان يوكله غيره قال ويشترط التوكيل فقط في غيره اي غير المتصرف يشترط فيه اهلية التوكيل ان عنده اهلية - 00:06:22

ان يوكل غيره. فهمنا؟ ثم قال هنا قال ان تصرفا قال لان كلا منهما وكيل عن الاخر وموكل له. ثم قال والتوكيل فقط في غيره حتى يجوز كونه اعمى. اي فيجوز كون احد الشريكين - 00:06:45

اعمى لكن هذا اعمى لابد ان يكون عنده اهلية ماذا؟ توكيل يوكل غيره. نعم وسيأتي معنا بعد ذلك في درس الوكالة ما يتعلق بالاعمى. قال هنا شروط ما لي الشركة - 00:07:04

قال شروط ما لي الشركة اربعة الشرط الاول اتفاقهما جنسا وصفة. اه الاول عنده هذا عنده مئة صاع من ارز وهذا عنده مئة صاع من ارس هذا عنده مئة صاحب من رز ابيض - 00:07:21

هذا عنده مئة صاع من ارز ابيض. لانه يوجد ارز اسود في بلادكم. اما في غير بلاد في بلادنا لا اعرفها. ما عرفت الا هنا. تمام طيب هذا عنده مئة صاع من ارز ابيض وهذا عنده مئة صاع من ارز - 00:07:46

ابيض يعني حتى يتحدوا الشركة لكن لو كان هذا عنده ارز وهذا عنده ذرة لا يصح لاختلاف الجنس هذا عنده ارز ابيض هذا عنده ارز اسود لا تصح لاختلاف الصفة. اذا لابد من اتحاد الجنس واتحاد الصفة. هذا عنده ذهب هذا عنده فضة لا تصح. لاختلاف الجنس - 00:08:04

هذا عنده دنائير ذهبية صحاح هذا عنده دنائير ذهبية مكسرة لا تصح واضح؟ قال شرطهما اتفاقهما جنسا وصفة تمام قال قبل ذلك شروط ما لي الشركة اربعة ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات - 00:08:28

اي ان الشركة لا تصح في المتقومة عندك سيارة وعندي سيارة ما رأيك ان نجعلهما رأس مال الشركة؟ قالوا لا يصح سيارة وسيارة هذا مثليات او متقومات متقومان لا يصح لماذا لا يصح - 00:08:50

نقول لا يصح لانها ليست مثلية فهذه يمكن فيها التمييز الشركة كما عرفناها الاختلاط ان يختلط المالان بحيث لا يتميز نصيب هذا عن نصيب هذا اما في السيارات في الثياب في الكتب - 00:09:08

يمكن التمييز اذا لا تصح. طيب كيف نعمل هل يوجد حل؟ نعم يوجد حل كيف اقول لك بعتك نصف سيارتي بنصف سيارتك بعتك نصف سيارتي بنصف سيارتي فاصبح انا املك نصف سيارتي واملك نصف سيارتي وانت تملك نصف سيارتي - 00:09:28

وتملك نصف سيارتك صح او لا وملك كل واحد غير مميز عن الاخر فهنا تصح الشركة في المتقومات اذا صنعنا هذه الحيلة التي هي مخرج شرعي قال هناك ويفهم منه عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك. اذ لا يمكن الخلط فيها اي في المتقومات - 00:09:54

لأنها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما. نعم تصح في المتقوم المشع لماذا؟ المشاع الذي ذكرته لك الان لما بعته نسي السيارة بنصف السيارة. قال لانه اقوى من المثلي اذا اختلطت بان كل - 00:10:21

جزء مشترك بينهما فهمنا؟ ثم قال شروط ما لي الشركة اربعة واحد اتفاقهما جنسا وصفة. هل يشترط اتفاقهما في القدر؟ لا يشترط قد يكون هذا اتي بمائة صاع من الارز - 00:10:47

وهذا اتي بخمسين صاعا ما في مشكلة لأ ماذا ولو دولار اوروبية كيف نقول هذا اتحدوا جنسا او لا اتحدوا جنسا او لا نحن في الزكاة قلنا تضم هذه لان النظر الى قيمتها في الربا - 00:11:07

لا نظام اعتبروا ان اصدار كل دولة يعد جنسا مستقلا انما استثنينا ماذا؟ استثنينا الزكاة لان النظر الى القيمة الذي اظنه والله اعلم هذا من كيسي تمام ليس يعني من آآ - 00:11:34

استنباطا من كلام الفقهاء الشافعية انه كل كل عملة تعد جنسا مستقلا لانه يمكن التمييز بينها واضح؟ فالدولار جنس الروبية جنس

الرنجة جنس وقس على هذا. نعم ها الحل نعم مو نفس الطريقة في السيارة نفس الطريقة في السيارات. نعم - [00:11:57](#)

ايوة. قال هنا قال واختلاطهما قال اه عفوا قال اتفاهما جنسا وصفة لا قدرا اذ لا محظور في التفاوت. اذ الربح والخسران على قدرهما اي على قدر المالين كما سيأتي معنا ليس على قدر العمل - [00:12:22](#)

ولا بحسب ما يتشارطان بل على قدر مالين. فلو شرطا ربحا وخسارة على غير قدر المالين بطلت الشريك واضح؟ انظر ماذا قال اتفاهما جنسا وصفاح واختلاطهما اي خلط بعضهما ببعض - [00:12:44](#)

متى يكون الخلق قبل العقد فلو خلط بعد العقد ولو في مجلس العقد بعد العقل لكن في مجلس العقد لا يصح لابد ان يكون الاختلاط متى قبل العقد فلو خلقه - [00:13:05](#)

اي خلط المالين فلو خلطاهما بعد العقد ولو في مجلس العقد قالوا لا يصح. فهنا هنا بدنس العقد لا يعطى حكم العقد في الغالب في الغالب ان مجلس العقد يعطى حكم العقد - [00:13:24](#)

ولذلك مر هذا معنا في الخيار ومر معنا هذا حتى في في الزكاة. قلنا اذا نوى التجارة متى اذا نوى التجارة متى تكون عروض تجارة اذا نوى التجارة عند العقد او - [00:13:39](#)

في مجلس العقد قلنا هذا واضح فاعطي مجلس العقد حكم العقد لكن هنا لا هنا مجلس العقد لم يعطى حكم العقد طيب بارك الله فيكم ارجعوا الى الزكاة موجود هذا ذكرنا هذا - [00:13:57](#)

قال اتفاهما جنسا وصفة واختلاطهما اي خلط بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان وقد علمت ان محل هذا الشرط ان اخرج مالين وعقدا عقد الشركة فان ملك مالا مشتركا. كيف يعني؟ - [00:14:14](#)

كان اشترى زيد وعمرو شيئا مشتركا او ورث مالا مشتركا تمام قال فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ايش الذي تصح به الشركة المثليات او المتقومات المثلية. مقصوده فان ملك مالا مشتركا مما تصح فيه الشركة اولا - [00:14:36](#)

تمام؟ وكذلك المتقومات اذا كان ملكا مشاعا تصح فيها الشركة. قال كالعروض بارث او شراء او غيرهما من وهب لهما شخص قال وهبتكما هذا الشيء تمام؟ قال واذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة - [00:15:03](#)

ثم قال ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض اخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره. مما شرط في البيع في التصرف فيه - [00:15:24](#)

فهنا او لا؟ هذا الذي ذكرته لكم قبل قليل قال رحمه الله تعالى الشرط الثالث والاذن في التصرف فيهما اي في المالين. لمن يتصرف اي لمن كان منهما متصرفا لانه قد يتصرف واحد ولا يتصرف - [00:15:44](#)

الاخر قال رحمه الله والاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف. الشرط الرابع وكون الربح والخسران على قدرهما. اي على قدر على قدر المالين نعم على قدر المالين. انظر ماذا قال - [00:16:02](#)

وكون الربح والخسران على قدر المالين بالا يشترطا خلاف ذلك. شف عندك ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعقد الشركة هذا مثلا عنده مئة دينار وهذا عنده مثلا خمسين دينار. يعقد الشركة - [00:16:22](#)

ولا يحددانك بالربح يطالع فيكون الربح على قدر المالين والشركة صحيحة السورة الاولى. الصورة الثانية هذا عنده مئة دينار هذا عنده خمسين دينار يعقد الشركة ويقول هذا الربح ثلثاه لي وثلث له - [00:16:42](#)

هنا صرح بالشر. هذا تصريح بمقتضى العقل. ايضا يصح الصورة الثالثة ان يعقد عقد الشركة ويصرح بان الربح ليس على قدر ما له. كأن يقول هذا مثلا آ الربح نصفه لك ونصفه لي - [00:17:03](#)

مع انه دفع مئة وهذا دفع خمسين. قال الربح بيننا مناصفة هنا لا يصح. اذا متى لا يصح اذا صرحا بخلاف مقتضى العقد. اما اذا صرح بمقتضى العقد او اطلق يصح. اذا في حالتين يصح - [00:17:25](#)

وفي حالة انظر ماذا قال قال وكون الربح والخسران على قدرهما اي المالين بالا يشترطا خلاف ذلك. مفهومه انهما اذا شرطا وفاق ذلك او عقد دون ذكر لذلك فانه يصح. ثم قال - [00:17:47](#)

سواء تساوى الشريكان في العمل ام تفاوتوا الربح على قدر ما لين. فان شرط خلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع

التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد - [00:18:07](#)

انظر لا يفسد الشرع يفسد العقد لماذا يفسد العقد؟ لان هذا يتنافى مع مقتضى عقد الشريكة قال هنا فسد العقل وكذا لو شرط زيادة

في الربح للاكثر منهما عملا تمام - [00:18:29](#)

يعني واحد قال انا اعمل اكثر وانت تعمل اقل اذا الربح اكثر من قانونية هنا لا يصح لاحظ معي الكلام هنا بارك الله فيه فيما لو كان له

جزء من الربح - [00:18:51](#)

ها اما لو قال احدهما مثلا انا اعمل يوما وانت تعمل يوما ثلاثة ايام في الاسبوع ثلاثة ايام في الاسبوع بقي يوم لا يريدون اجازة

واضح حتى في هذا اليوم يريدون العمل. قال شخص - [00:19:08](#)

انا اعمل في هذا اليوم ويكون لي اجرة عمل اجرة مقطوعة ما في مشكلة ما في مشكلة في هذا انا اعمل من الصباح الى المساء وانت

من بعد الظهر الى انا اعمل من الصباح الى الظهر وانت من بعد الظهر الى الليل مثلا - [00:19:25](#)

ثم اذا زاد احدهما مثلا بعد الليل ساعتين يكون له اجرة مقطوعة ما في مشكلة في هذا الاشكال اين؟ اذا اراد جزءا من الربح. اما اذا

كان سيعمل باجرة مقطوعة - [00:19:44](#)

زيادة عن الاخر هذا لا مشكلة فيه. واضح؟ قال هنا وكذا لو شرط زيادة في الربح انظر للاكثر منهما عملا. قوله زيادة في الربح يخرج

ماذا يخرج ما لو كان سيعمل باجرة مقطوعة فان هذا يصح - [00:19:58](#)

قام طيب بارك الله فيكم انتبهوا معي اذا فسد العقل في هذه الصور كأن شرط احدهما جزءا اكثر من الربح لانه اكثر عملا. اذا فسد

العقل ما معنى ذلك؟ ما الذي يترتب على فساد العقل؟ قال لك يترتب على فساد العقل ثلاث امور - [00:20:18](#)

ثلاثة امور. الامر الاول قال فسد العقد فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال اخر. هم اذا الان نفترض هذا دفع مئتين هذا

دفع مئة انتبهوا معي هذا دفع مئتين وهذا مئة - [00:20:40](#)

واشترطوا الربح مناصفة يصح العقد او لا يصح لا يصح العقل طيب هل يستحق الان كل واحد منهما الربح مناصفة؟ لا لا يستحقونه

مواصفة. كيف طيب نعمل؟ نقول انت انت - [00:21:05](#)

عملت في ما لك بالملكية وعملت في مال غيرك بالنيابة تستحق اجرة عملك في مال غيرك هذا يعطيك اجرة انك عملت في ماله وانت

عملت في ما لك بالملكية وفي ما لي هذا - [00:21:24](#)

بالنيابة تستحق ان اجرة عملك في ما لي هذا اعطه اجرة لانه عمل في ما لي هذا الامر الاول اذا هذا اخذ انتبه هذا انظر الي هذا اخذ

اجرة عمله في ما له شريكه - [00:21:47](#)

وهذا اخذ اجرة عمله في مال شريكه. هذا الامر الاول. الامر الثاني بقي بقي ربح اين يذهب؟ هذا الربح الباقي بعد ان اعطينا هذا اجرة

عمله وهذا اجرة عمله. الربح الباقي هذا - [00:22:09](#)

يقسم بينهما على قدر المالين ليس بحسب ما اتفقا يقسم بينهما على قدر المالين. هذا الامر الثاني امر الثالث ونفس الكلام في

الخسارة اذا وجدت خسارة ستقسم بينهما على قدر المالين. نفس الكلام. طيب - [00:22:26](#)

الامر الثالث هل تصح التصرفات او لا تصح؟ او نقول هذه شركة فاسدة؟ ما دام شركة فاسدة لا تصح تصرفات نقول تصح تصرفات

لوجود الاذن قد اذن كل واحد منهما لصاحبه - [00:22:45](#)

اذا ثلاثة امور تترتب على الشركة الفاسدة ما هي واحد كل واحد يستحق على الاخر اجرة عمله اثنيين ما زاد يتقاسمانه بحسب المالين

ليس بحسب ما اتفقا الثلاثة تصح التصرفات منهما لوجود الاثم - [00:23:00](#)

واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال فيرجع هذا واحد فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال اخر تمام باجرة عمله انظر في مال اخر

اما في مال نفسه ما ياخذ اجرة يعمل في مال نفسه. واضح؟ قال الثاني وتنفذ التصرفات منهما - [00:23:22](#)

لماذا بوجود الاذن الثالث والربح اي وبعد ان ناخذ اجرة العمل لكل منهما؟ الربح يكون بينهما على هذا دقق عليه لان كثيرا يخطئ في

هذا كثير يخطئ في هذا بارك الله فيك - 00:23:45

قال هنا وكون الربح والخسران على ايش على قدرهما. طيب اسألك سؤال الربح والخسران على قدر مالي بالاجزاء وبالقيمة بالاجزاء وبالقيمة ايوا انتبهني معي نفترض على سبيل المثال زيد كان رأس ماله مائة صاع - 00:24:02

من الارز اشترك مع عمرو وكان رأس مال عمرو مائة صاع من الارز الربح بينهما كم والخسارة بينهما كم فيفتي فيفتي خمسين في المئة خمسين في المئة صح انتبه معي - 00:24:51

زيد رأس ماله مائة صاع من الارز قيمته مئة دينار قيمة الارز مائة دينار اما عمرو فعنده مئة صاع من الارز لكن قيمة الارز خمسون دينار لسبب ما قد يكون هذا - 00:25:14

يعني نوع هذا النوع اخر قد يكون هذا اشترى في وقت هذا في وقت اخر قد يكون هذا اشتراه وهذا من مزرعته لسبب ما واضح؟ الربح كيف يقسم خمسين وخمسين؟ لا - 00:25:39

يقسم باعتبار القيمة ليس باعتبار الاجزاء باعتبار القيمة لا باعتباري الاجزاء قال لك في الزبد احفظ هذا البيت والربح والخسر اعتبر تقسيمه والربح والخسر اعتبر تقسيمة ايش قال بقدر مالي شركة - 00:25:54

بقدر مال الشركة بالقيمة انظر ايش قال بالقيمة ليس بالاجزاء والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر ما لشركة بالقيمة. فهمنا بارك الله فيكم ان شاء الله ثم قال صورة الشركة صورة الشركة بارك الله فيكم ان ياتي زيد بمائة دينار وعمر بمثلها ثم يخلطها - 00:26:27 ثم يقولوا اشتركنا واذنا في التصرف. فلو قال اشتركنا فقط قلت لكم لم يكفي الا مع النية نعم ماذا اه شو بد الصيغة لم نقرأ؟ طيب سنقرأه الان احسنتم شروط صيغة الشركة - 00:27:00

ان تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف قال لك في التعليق قوله بالاذن في التصرف لمن يتصرف اي بالبيع والشراء. الذي هو التجارة. فلا يكفي الاقتصار على الاذن في التصرف - 00:27:23

يعني لو قال اذنت لك في التصرف لا يكفي الا ان اقترب به لفظ يدل على التجارة تتصرف في هذا وعوضه اي وما يأتيك تمام وربحه تمام انتهى من التحفة - 00:27:39

ثم انتهينا من الشركة لكن بقي عندي مسألة في الشركة انتبه معي الشركة هذي من العقود الجائزة او من العقود اللازمة ها جائزة الجائزة ومقتضى انها عقد جائز من الطرفين ان لكل واحد منهما فسقها متى - 00:27:53

وهذا قول الجمهور المالكي يقولون وقول المالكية ينبغي ان يكون عليه العمل الان يقولون ان الشركة عقد جائز الا اذا شرعا في العمل اذا بدأ العمل اصبحت لازمة وهذا بارك الله فيكم - 00:28:20

هو الذي ينبغي ان يكون موجودا في الواقع لان احيانا تبدأ الشركة ويخسرون في اجراءات وكل شيء فلما يبدأون العمل يقول واحد انا خلاص انا اريد ان انسحب آآ هذا قد يسبب الضرر على الآخرين - 00:28:42

واضح؟ ولذلك قول المالكية يمكن ان يكون قويا من الناحية العملية في الواقع ان الشركة اذا شرع في العمل فانها تكون عقد فانها تكون عقدا لازما. فهمنا هذا امر اذا تنفسخ الشركة بماذا - 00:28:59

بفسخ احد الشريكين لها الامر الثاني الذي تنفسخ به الشركة الخروج عن اهلية التصرف وهذه قاعدة اكتبها كل عقد كل عقد جائز ينفسخ بالخروج عن اهلية التصرف كل عقد جائز - 00:29:18

كل عقد جائز ينفسخ بالخروج عن اهلية التصرف ايش معنى الخروج عن نهاية التصرف؟ يعني مثلا بجنون جن واحد منهما ان فسخ العقد مات واحد منهما انفسخ العقل واضح؟ اغمي على واحد منهما - 00:29:41

انفسخ العقد لان المغمى عليه ليس عنده اذية تصرف ولذلك تنفسخ الشركة بالموت والجنون والاغماء وظاهر كلامهم انها تنفسخ بالاغماء وان قل زمنه لكن العلامة ابن حجر رحمه الله اعتمد ان الاغماء الذي تنفسخ به الشركة هو الذي يتسع - 00:30:02

لصلاة فرض فرض فرض لصلاة فرض فرض واحد يعني واضح؟ فقال ان الاغماء الذي يطول زمنه بحيث يتسع لصلاة فرض هذا هو الذي تنفسخ به الشركة والا بان كان اغماء خفيفا - 00:30:29

فلا تنفسوا به الشركة. هذا اعتمده العلامة ابن حجر خلافا للخطيب والرمدي واضح؟ ايوا. هذه ويد الشريك يد امانة يد الشريك يد امانة ما معنى يد امانة؟ اي انه يصدق في دعوة التلف - [00:30:49](#)

لو قال تلف المال يصدق بيمينه في دعوة تالفة. يصدق في دعوى الرد. لو قال رددت مال الشركة على الشريك يصدق تصدقوا في ان هذا المال الذي اشتراه لنفسه وليس للشركة - [00:31:06](#)
اشترى شيئا قلنا ما شاء الله اليوم في الشركة عندنا جديدة قال لا لا هذا ليس للشركة هذا لي يصدق في هذا بارك الله فيكم. واضح؟ يد الشريك يد امانة لا يظمن الا ان تعدى او فرط - [00:31:25](#)

ولذلك قال لكم في الزبد ملخصا هذه الاحكام تصح ممن جوزوا تصرفه واتفق المالان جنسا وصفة من نقد او غير وخلط ينتفي تمييزه والاذن في التصرف والربح والخسران والربح والخسران اعتبر تقسيمه. بقدر ما لشركة بالقيمة فسخ الشريك موجب ابطاله - [00:31:41](#)

والموت والاغماء كالوكالة واضح؟ هذا ملخص احكام الشركة. ثم قال لكم باب الوكالة يصح بفتح الواو وكسرهما. وكان وكالة نعم تفضل احسن الله اليكم قال الوكالة الوكالة لغة التفويض واصطلاحا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل - [00:32:08](#)
النيابة الى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته. نعم احسنتم اقرأ الباب حتى ننتهي حتى نكمل ان شاء الله قال اركان وكاره اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. شرط الموكل شرط - [00:32:37](#)

الموكل صحة مباشرته الموكل فيه شروط الوكيل اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه نعم شروط موكلة فيه شروط موكلي فيه شروط الموكل فيه ثلاثة ان يملكه الموكل وان يكون قابلا للنيابة وان - [00:32:59](#)
معلوما ولو ولو بوجه. نعم. شروط صيغة الوكالة شروط صيغة الوكالة ثلاثة نفذ من الموكل او الوكيل يشعر بالرضا وعدم الرد من الاخر. وعدم التعليق. احسنتم سورة الوكالة سورة الوكالة ان يقول زيد لعمره وكلتك في بيع داري فيقول عمرو قبلت او يسكت. احسنتم - [00:33:28](#)

قال الوكالة من العقود المهمة لا يكاد يمر على الانسان يوم الا وهو موكل او وكيل اما ان يوكل غيره ليقوم نيابة عنه بامر ما. واما ان يتوكل عن غيره ليقوم بذلك الامر. صح - [00:33:55](#)

لا يكاد يمضي يوم الا وانت اما موكل او وكيل. فانتبه لهذا قال الوكالة الوكالة بارك الله فيكم دل على مشروعيتها من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها - [00:34:11](#)

والحكم هو الوكيل واضح؟ اما اه قوله سبحانه وتعالى فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فهذا من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا كما تقدم تقريره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لآخذ الزكاة - [00:34:29](#)
من من الناس من الاغنياء وهذا توكيل باخذ الزكاة هذا ما يدل على مشروعيتها. قال الوكالة لغتنا التفويض واصطلاحا تفويض شخص تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته - [00:34:51](#)

قال الوكالة لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به واصطلاحا يعني هل نقول اصطلاحا او شرعا هو ذكر الخلاف في هذا الموضوع واضحا نقول اصطلاحا او شرعا. بعض العلماء يقول نقول شرعا - [00:35:14](#)
اذا كان التعريف مأخوذ من القرآن او مأخوذ من السنة نقول شرعا واما اذا كان التعريف مأخوذ من لسان الفقهاء فنقول اصطلاحا. بعضهم يفرق بهذا. وبعضهم يقول الامر واسع نقول سلاحا او شرعا - [00:35:36](#)

لا مشكلة لا فرق هنا ذكر هذه المسألة فقال واصطلاحا عبر به ابن حجر والرمليين اي قالوا اصطلاحا وفي المنهج منهج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا وشرعا. قال وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية - [00:35:54](#)

والشرعية بان ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح اهل الفن اي العلم يسمى اصطلاحية او عرفية. فان كان ما هنا من الاول اي من الحقيقة الشرعية اي اذا كان تعريف الوكالة مأخوذ من كلام الشارع فانه يشكل على قول ابن حجر الرملي ليس - [00:36:11](#)

مشكلة لانهم قالوا اصطلاحا ما قالوا شرعا واضح؟ واذا كان من الثاني اي انه من اصطلاح اهل الفن فانه يشكل قول المنهج. لماذا يشكل؟ لانه قام وشر نعم. قال واجاب ابن القاسم العبادي رحمه الله بان الفقهاء قد يطلقون الشرعية مجازا على ما وقع في كلام - 00:36:39

الفقهاء وان لم وان لم يرد بخصوصه عن الشرع. اظن هذا واضح تمام قال رحمه الله تعالى واصطلاحا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة قال مما يقبل النيابة اي شرعا. والمراد ما ليس - 00:37:03
ما ليس بعبادة. العبادات لا تقبل النيابة. صح؟ او تقبل النيابة لا تقبلوا النيابة او تقبلوا النيابة لا تقبل عجيب هذا او تقبل تقبل او لا تقبل او في تفصيل - 00:37:25

فيه تفصيل العبادات تنقسم من حيث قبولها للنيابة الى ثلاثة اقسام العبادات العبادات على ثلاثة اقسام اما عبادة محض اما بدنية محضة اما عبادة بدنية محضة ما معنى محضة؟ خالصة - 00:37:42
واما عبادة مالية محضة واما عبادة مركبة منهما بدنية محضة مثل الصلح و الصوم مالية محضة تفرقة الزكاة والكفارات واضح مركبة مثل الحج والعمرة صح فالعبادة البدنية المحضة لا تقبلوا - 00:38:14

النيابة ها لا تقبل النيابة والعبادة المالية المحضة تقبل النيابة والعبادة المركبة فاقبله ثق باحسنست تقبل عن نحو معضوب عاجز بنفسه ليس مطلقا واضح اذا هذا تقسيم العبادات من حيث - 00:38:55
قابليتها للوكالة. هل تقبل العبادات الوكالة او لا؟ اذا كانت بدنية محضة لا تقبل لا وكلتك ان تصلي عني صلاة الظهر انا سأنام. لا ما ينفع هذا. واضح؟ وكلتك هذه السنة ان تصوم عني رمضان. ما يصلح. واضح - 00:39:28

اما المالية يصلح فيها التوكيد تصلح فيها النيابة. المركبة تصلح اذا كانت عن نحو معضوب اي عاجزين كما مر معنا في اه درس الحج بارك الله فيكم فهنا هذا طيب - 00:39:44
لكن هنالك صلاة صلاة واحدة بس واحدة فقط يصح فيها النيابة صلاح صلاة واحدة تصح فيها النيابة الصيام اذا مات يصوم عنه وليه اذا مات ليس وكالة. لا يقول وكلتك ان تصوم عني - 00:39:59

لكن في صلاح تصح فيها النيابة. ايش من صلاح على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي هذه بعض العلماء قال آ لها حكم اخر يعني تقبل مطلقا حتى وان كان يراني بها قالوا تقبل. والمقصود اي - 00:40:20
وصول وصولها الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اما هو ياثم. طيب لكن ما هي الصلاة هذه؟ سريعا سريعا هيا صلاة لا لا انت قالها ممتاز. من قالها منكم - 00:40:40

هذا عنده وكالة حج وعمرة فقيه في باب الحج هذا ما شاء الله في باب الحج ما شاء الله فقيه انت عندما تنيب شخصا ليحج نيابة عنك. اليس في ضمن الحج - 00:41:07
توجد ركعتا الاحرام اذا تصح النيابة فيهما تبعا للنسك لا استقلالا لا اذا قال مثلا انا حجيت وكل شيء لكن ما بصلي ركعتين بعد آ عفوا بعد الطواف وكلتك ان تصلي ركعتين بعد الطواف ما ما ينفع - 00:41:23

لكن تبعا للنسك تبعا للحج تبعا للعمرة يصح. فهنا؟ هذا مستثمر نفس الكلام نفس الكلام نعم قال رحمه الله تعالى آ ماذا قال اه مما يقبل النيابة اي شرعا والمراد بها ما ليس بعبادة. قال الى غيره بصيغة. ها؟ قال ان يكون التفويض لشخص بصيغة - 00:41:43
اللام الشرقاوي قال لا يحتاج ان تكون بصيغة. ما يحتاج تقول بصيغة ليش؟ قال لان كلمة تفويض معناها صيغة التفويض لا يكون الا بصيغة فلماذا تقول مرة ثانية في الصيغة - 00:42:17

واضح؟ هذا مما يمكن ان يعلق به على كلام المصنف رحمة الله عليه تمام؟ قال لا ليفعله بعد موته. طيب فان فوظ اليه امرا يفعله بعد موته هذا ايش يسمى؟ يسمى ايصال - 00:42:32
صعب قلت لكم الفرق بين الوصية والايصال ان الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت. اما الايصال هو تصرف يفعل بعد الموت. واضح؟ قال هنا في التعليق قيد لخراج الايضاء فانه انما يفعله بعد الموت. ثم قال اركان الوكالة - 00:42:48

اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. شروط الموكل شرط الموكل صحة مباشرته الموكل فيه واضح او لا ايوه صحة مباشرته الموكل فيها ساكتب هذا سريعا لأنه مهم هذا ضابط في هذا الباب. ما الفرق بين القاعدة والضابط - [00:43:11](#)

ما الفرق بين القاعدة والضابط ما اختص بباب يسمى ضابطا. ما كانت فروع من ابواب يسمى قاعدة هذا تفريق المتأخرين اما المتقدمون لا يفرقون بين الضابط والقاعدة نقول ما صح - [00:43:45](#)

ان يباشره الموكل جاز له ان يوكل ان يوكل غيره فيه هذا منطوق القاعدة ما مفهوم القاعدة ما لم يصح ان يباشره الموكل ها لا يجوز ان يوكل غيره فيه - [00:44:05](#)

هذا المفهوم صح انتبه معي. هذا المنطوق يوجد استثناء ان هذا المفهوم يوجد استثناء طبعا استثناءات كثيرة لكن اظنه ذكر اثنين. اظنه ذكر اثنين قال هنا وهو التصرف المأذون فيه. وهذا في الغالب اي هذا الضابط اغلبي. ليس مضطربا - [00:44:49](#)

والا فقد استثنى منه مسائل منطوقا ومفهوما قال فمن الاول الظاهر بحقه. درسنا هذا او لا؟ ما معنى الظاهر بحقه؟ قلت لك كان يغتصب انسان منك حقا شيئا تغفر بحقك فتأخذه - [00:45:19](#)

واضح او لا الظاهر بحقه يجوز ان يكسر الباب ليأخذ حقه واضح كأن يكون مثلا حقك في السيارة يمكن ان تكسر زجاج السيارة وتأخذ حقها واضح لكن هل يجوز ان توكل غيرك ليفعل ذلك؟ لا - [00:45:39](#)

انظر ماذا قال؟ قال فمن الاول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه واحد هذا استثناء استثناء ثاني قال وكوكيل قادر ايش يعني كوكيل قادر اي ان الوكيل ان توكلت انسان ان يقوم بعمل - [00:45:58](#)

وهو قادر على هذا العمل الوكيل القادر على القيام بالعمل انتبه معي الوكيل القادر على القيام بالعمل والعمل هذا لائق به ليس له ان يوكل غيره ليقوم به كان وكلت شخصا على سبيل المثال - [00:46:20](#)

ليشتري لك فاكهة من السوق وهو قادر على ذلك العمل ولائق به ذلك العمل فليس له ان يوكل شخصا اخر ليشتريه الا اذا كان هو غير قادر. واحد او كان ذلك العمل لا يليق به اثنين فيمكن ان يوكل - [00:46:38](#)

واضح وهذا جواب سؤال هل الوكيل له ان يوكل او ليس له ان يوكل؟ هنا الجواب. فهمنا؟ انظر قال وكوكيل قادر فالوكيل يصح المباشرة منه او لا تصيح الوكيل انا وكلت شخصا ان ان يفعل لي كذا تصح منه المباشرة او لا تصح - [00:47:00](#)

تصح مباشرة هل يصح منه التوكيل او لا يصح ان يوكل غيره لا يصح الا اذا كان عاجزا او كان لا يليق به فهمنا؟ اذا الوكيل تصح مباشرته لكن لا يصح - [00:47:21](#)

ان يوكل صح؟ انظروا هذا استثناء من الضابط. قال ما صح ان يباشره الموكل الموكل جاز له ان يوكل فيه. آآ الموكل هذا ليس ليس بالفتحة تمام. ايوه فهمنا؟ جاز ان يوكل غيره فيه. نقول الوكيل ممكن ان يباشر لكن ليس له ان يوكل - [00:47:41](#)

ما دام قادرا وهذا العمل لائق به ثم قال هنا قال وكوكيل قادر هذا استثناء ثاني استثناء ثالث قال وعبد ما دون له في التجارة عندي عبد اذنت له في التجارة - [00:48:05](#)

عندي عبد اذنت له بتجارة من الذي يتجر؟ هو الذي يتجه؟ فقام العبد وكل شخصا اخر نقول له لا يصح له انت ايها العبد يصح ان تباشر لكن لا يصح لك ان - [00:48:20](#)

ان توكله. اذا اتى بكم مستثنيات ثلاث مستثنيات من منطوق القاعدة من منطوق الضابط. الان انظر ماذا قال. ومن الثاني الذي هو المفهوم قال الاعمى. مم ماذا الاعمى؟ ما مشكلة الاعمى؟ قال - [00:48:37](#)

اعمى يوكل في التصرف الاعمى يصح ان يوكل لكن لا يصح ان يباشر واضح الاعمى يصح ان يوكل للضرورة لكن لا يصح ان يباشر ما يتوقف ما تتوقف صحته عن الرؤية - [00:48:55](#)

لانه لا يرى كالبيع مثلا من شروط البيع رؤية المبيع فالاعمى لا يصح له بارك الله فيكم ان يبشر البيع. لكن هل يصح له التوكيل نعم للضرورة. ولذلك قال ومن الثاني الاعمى يوكل في تصرف وان لم تسع له مباشرته. لماذا - [00:49:14](#)

لان هذا التصرف اذا كان يتوقف على الرؤيا فلا تصح للاعمى مباشرته وانما صح توكيله للضرورة فهمنا؟ هذا استثناء من مفهوم

القاعدة باستثناء اخر قال والمحرم المحرم هل يجوز له ان ينكح - [00:49:38](#)

في حال الاحرام هل يصح ان يكون وكيل عفو هل يصح ان يكون وليا في حال الاحرام؟ يعني مثلا جاء عريس راح يحج هو وابنته او اخته وفي الحج وجدوا - [00:49:59](#)

شاب يريد الزواج ما شاء الله هذا عندنا باللغة العامية في اليمن نسميه عرقه ما معنى عرطة عرضة على وزن فرصة يعني هذا شاب غني ممكن نزوجه الان مزوقة يعني لو قلنا ننتظر لبعده الحج حتى ينتهي الاحرام ربما يسافر. ربما يجد ناس اخرين الان نزوجه. كيف نزوجه؟ طيب وانت محرم - [00:50:16](#)

اه كيف ازوجه؟ وانا محرم مشكلة هذي اه ساوكل اه اذا وكلت مصطفى ان يزوج موليتي اخت او بنت مثلا يصح لما يصح اذا وكلته ليعقد في حال احرامك لا يصح - [00:50:39](#)

الا اذا وكلته ليعقد بعد الاحرام يعني بعد انتهاء احرامك تمام؟ فهذا يصح فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل اي ليعقد بعد التحلل هذا المقصود - [00:50:58](#)

واضح اذا هذا استثناء ثاني من مفهوم القاعدة ثم قال قال رحمه الله تعالى شرط الوكيل شرط الوكيل اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. اي ان يباشر لنفسه وبالتالي قال فلا يصح توكل صبي - [00:51:20](#)

ومجنون ومغمى عليه اي في نحو بيع لان الصبي لا يصح ان يباشر البيع بنفسه فلو قلت لصبي وكلتك ان تبيع نيابة عني او قال صبي لشخص بالغ وكلتك ان تبيع نيابة عني لا يصح - [00:51:49](#)

تمام؟ قال وكذلك المجنون وكذلك المغمى عليه قال ولا يصح توكل امرأة في نكاح اي ان تكون المرأة متوكله في نكاح لا يصح لانها لا تباشر بنفسها فكيف تكون وكيلة عن غيرها - [00:52:10](#)

نعم باستثناء قالت استثنى هذه اي المرأة من حيث انها تتوكل في طلاق غيرها من حيث انها تتوكل في طلاق غيرها. لو قال لزوجته وكلتك ان تطلق زوجتي الاخرى يصح ولا يصح - [00:52:28](#)

صحيح ويمكن ان تطلقها ولو قال لها وكلتك ان تطلق نفسك يصح ولا يصح ها يصح ايضا ان يوكلها ان تطلقه نفسها لكن انا لا ادري لماذا قال هنا في طلاق غيرها - [00:52:52](#)

نقول حتى في طلاق نفسها حتى في طلاق نفسها ويمكن ان تراجع هذه المسألة رجعون ما رأيكم هل يصح ان توكل المرأة الذي يعرفه لا تصح لكن لماذا قال في طلاق غيرها؟ الله اعلم - [00:53:13](#)

تمام؟ يمكن ان تراجعوا هذه المسألة تكرما قال والصبي المأمون في الاذن اي ويستثنى الصبي المأمون في التوكين في الاذن اي توكل صبيا ان يأذن للناس مثلا في دخول الدار. توكل صبيا ان يوصل الهدية فيتوكل في ذلك - [00:53:30](#)

واضح؟ يصح ذلك قال هنا ويشترط في الوكيل تعيينه ان يكون معين فلا يصح ان اقول مثل الان. وكلتكم ان تبحثوا هذه المسألة لا يصح هذا غير معين لكن انا اقصد هؤلاء الثلاثة اصحابي - [00:53:51](#)

اه مصطفى عبدان وافي. اقصدهم هم اذا هذا معين لكن لو قلت وكلتكم ان تبحثوا في المسألة وكلتكم ان تشتروا لي سيارة وكلتكم ان تشتروا لي كذا ها لا يصح غير معين هذا - [00:54:08](#)

واضح؟ فقال هنا وتعيينه فلو قال الاثنين الا اذا كنتم محصورين معينين ما في مشكلة. اما اذا كان مثلا غير معينين هذا لا لا يصح. تمام. او اقول وكلت واحدا منكم لا يصل - [00:54:24](#)

تمام؟ والديك يقولون عندنا في المثل يقول اذا اردت للعمل الا يتم يعني لا يحصل وكل غير معين يعني اذا وكلت شخصا غير معين العمل لا يتم. اذا قلت اه واحد منكم يفعل كذا وكذا - [00:54:38](#)

واحد منكم يبحث هذه المسألة الفلانية. واحد منكم ينقلني من كتاب كذا وكذا لن يتم. لان كلمة واحد منكم كل واحد حتى يعتمدوا على الاخر لن يتم شيء واضح؟ لكن لو قلت يا فلان افعل كذا ها هذا سيتم ان شاء الله. قال هنا فلو قال الاثنين وكلت - [00:55:01](#)

احدكما لم يصح. نعم ان قال وكلتك في كذا اي مثلا وكلتك في بيع كذا او في آ قضية كذا وكلتك في كذا وكل مسلم ها وكلتك انت

يصح او لا يصح قالوا يصح لماذا يصح قولك كل مسلم يكون تبعا لقولك وكلتك فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. لو قلت وكلت كل مسلم لا يصح لكن لو قلت وكلتك وكل مسلم - 00:55:46

صح يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً واضح؟ قال صح عند شيخ الاسلام زكريا والرملي والخطيب وخالفهم في التحفة. فقال لا يصح تمام قال شروط الموكل فيه. شروط الموكل فيه ثلاثة واحد ان يملكه الموكل - 00:56:08

اي وقت التوكيل واضح؟ فلا يصح ان اقول وكلتك في بيع سيارتي التي ساشتريها وكلتك في طلاقي امرأتي التي ساتزوجها. لا يصح لانه في حال التوكيل لا املك ذلك. تمام؟ قال ان يملكه الموكل اي وقت التوكيل. ولذلك قال لك في التعليق اي يا من - 00:56:32

التصرف فيه بان يصح منه ويقدر على انشاءه اي على انشاء العقد على انشاء التصرف سواء كان بملك للعين او ولاية اي سواء كان مالكا للعين او كانت له ولاية كولاية على مال صبي او مجنون فيقول مثلاً وكلتك في بيع سيارتي - 00:56:56

محجور المجنون او محجور الصبي. قال فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه. وما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا الا تبعا ايش معنى الا تبعا سيأتيه طبعاً للقاعدة الفقهية المشهورة يثبت تبعا ما لا يثبت - 00:57:20

استقلالاً قال فيصح التوكيل في بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك. فلو قلت مثلاً وكلتك في بيعه سيارتي هذه والسيارة التي ساشتريها هذا يصح وكلتك في طلاق زوجتي هذه والتي ساتزوجها بعد شهر - 00:57:45

هذا يصح فهمنا فحينئذ يكون ما ساشتري من ساتزوجها تابع لما هو موجود. واضح؟ فقال هنا فيصح التوكيل في. فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك ولا يشترط مناسبته لمتبوعه يعني لا يعني في المثال الاول ايش قلت لكم؟ وكلتك في بيع سيارتي

هذه - 00:58:08

والتي ساشتريها. طب التي ساشتريها ايش هي تياراً اخرى هنا في مناسبة سيارة وسيارة وكلتك في طلاق زوجتي هذه والتي

ساتزوجها زوجة وزوجة في مناسبة لكن لو قلت وكلتك في طلاق زوجتي هذه - 00:58:39

وبيع السيارة التي ساشتريها؟ يصح ايضا يصح. حتى في مع انه لو لا توجد ماذا لا توجد المناسبة وكلتك في بيع سيارتي هذه والتي وطلاق المرأة التي ساتزوجها. يصح. ولذلك انظر ماذا قال - 00:58:59

فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه. تبعا للمملوك ولا يشترط مناسبته لمتبوعه واضح؟ فلو وكله في بيع عبده وطلاق بيع عبده الموجود وطلاق من سينكحها صحة كعكسه واضح؟ مع ان الان - 00:59:19

هنا مسألتان انتبه اولاً مسألة التبعية المسألة الثانية عدم المناسبة واضح ومع ذلك يصح. ثم قال شروط الموكل فيه ثلاثة ان يملكه

الموكل. الثاني وان يكون قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في امر لا يقبله - 00:59:45

النيابة مثل العبادات البدنية المحضة لا يصح فيها التوكيل. الاقرار لا يصح فيه التوكيل واضح الايمان وكلتك ان تحلف اليمين نيابة

عني لا يصح التوكيد الشهادة لا يصح فيها التوكيد. واضح؟ قال هنا فلا يصح التوكيل في الاقرار - 01:00:07

ولذلك لما كان التوكيل لا يصح في الاقرار اتوا بدرس الاقرار بعد درس الوكالة مباشرة واضح؟ قال فلا يصح التوكيل في الاقرار لكنه يكون مقراً به ايش معنى هذا الكلام - 01:00:33

ايش معنى هذا الكلام؟ انتبه معي لو قلته وكلتك لتقر عني ان لزيد الفا علي وكلتك لتقر عني ان لزيد الفا علي قالوا الوكالة لا

تصح لكن هل يثبت في ذمته الف لزيد او لا يثبت؟ يثبت في ذمته لزيد - 01:00:53

اذا عندك هنا مسألتان مسألة الوكالة ومسألة الاقرار الوكالة لا تصح الاقرار صحيح واضح؟ وهذه المسألة فيها اربع سور ذكرها لك في التعليق نكتبها حتى نعرف الفرق بينهما. هذا خلاص - 01:01:23

انتبه ايش قلنا في المثال وكلتك ايش تقر عني ان لزيد الف علي ها الصورة الثانية وكلتك لتقر عني ان بزيد الفا بدون علي سورة

ثالثة وكلتك لتقر ان لزيد - 01:01:52

الف علي الصورة الرابعة وكلتك لتقر ان لزيد الفا كم هذه الصور اربعة كلها من حيث الوكالة لا تصح لان التوكيل في الاقرار لا يصح

مطلقا على المعتمد وقيل يصح - 01:02:44

وقيل فيه تفصيل بين وكالة بصيغة امر ووكالة بصيغة عقد. لكن المعتمد لا يصح الوكالة في الإقامة لا تصح مطلقا. لكن هل يكون اقرار او لا يكون اقرار في الصيغة الاولى هنا - 01:03:18

هذا اقرار جزما ما معنى جزما او قطعاً؟ يعني بلا خلاف لماذا بلا خلاف لانه اتى بعلي وعني فاذا اتى بهما كان اقرار قطعاً بلا خلاف وهنا اقرار على الاصح يعني في خلاف - 01:03:33

لماذا؟ لانه اتى بعني فقط دون علي واما هذا فليس اقرارا على الاصح لماذا؟ لانه اتى بعلي دون عني. واما هذا فليس اقرارا جزما لماذا؟ لانه لم يأتي ذا علي ولا - 01:03:59

ولا عني ما يمنعهش اه ساقول لك احسنت سؤال مهم جدا ممتاز يقول ما فائدة عدم صحة الوكالة مع ثبوت الاقرار اصل فائدة ان الوكالة هنا اذا كانت بعوض بمقابل فان المقابل يبطل - 01:04:31

لان الوكالة باطلة. كان يصح ان اقول وكلتك لتفعل كذا وكذا مثلاً بالف باجرة بمليون. يصح افترض انني وكلتك هنا بعوض باجرة واضح بطله الوكالة بطله الاجرة وتستحق اجرة المثل. ليست الاجرة المسمحة - 01:05:02

فهنا نعم ممتاز سؤال يدل على انه فاهم دقائق الامور. فهنا الفرق بارك الله فيكم. ابوا انظر ماذا قال وهو سيذكر لكم هذا سيذكر لكم هذا بعد قليل قال هنا - 01:05:27

قال هنا آ وان يكون قابلاً للنيابة قال فلا يصح التوكيل في الاقرار لكنه يكون مقرا به. قوله لكنه يكون مقرا به في تعليقات العلامة سالم بغيثان رحمة الله عليه - 01:05:42

طبعاً العلامة سالم بغيثان هذا والد شيخنا والد العلامة علي بن سالم بغيثان العلامة علي هو الذي اعطى النسخة التي فيها تعليقات والده اداني الطباعة مذكور اسمه في المقدمة - 01:06:05

وهذا شيخنا علي بن سالم بكير علي بن سالم بن بكير بن سعيد بن غيثان مولود في سنة الف وثلاث مئة وواحد وستين ما زال حياً الان عمره فوق الثمانين - 01:06:23

اطال الله في عمره وامتعه الله بالعافية. ومن درست عنده سلم من اول المتون في الفقه الشافعي الى المنهاج فهو والد الشيخ وهو والد العلامة يعني العلامة سالم سعيد والد العلامة علي - 01:06:35

هو شيخنا. شيخنا علي بن سالم. نعم قال هنا لكنه يكون مقرا به اي على الاصح على الاصح فيما لو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا شف وكلتك لتقر عني اين هذه؟ - 01:06:53

ها هنا هنا قال على الاصح واضح انظر ثم قال وكزما فيما لو قال اقر اي وكلتك لتقر له عني بالف له علي ماذا قسما عن ميم علي هذا جزمان - 01:07:16

ايش معنى قطعاً بلا خلاف في المذهب. تمام قال ولا يكون مقرا جزما لو قال فيما لو قال اقر علي له بالف اقر علي له بالف هنا قال ليس مقرا ماذا - 01:07:38

جزما ثم قال في التحفة لكن البيجوري في حاشيته ذكر الخلاف قال على الاصح واضح؟ البيجوري قال على الاصح الجزم هنا اذا لم يأتي لأ عني ولا علي. فهنا يكون مقرا افهنا لا يكون اقرار - 01:08:00

جزما فهنا يا مشايخ ثم قال فلا يصح التوكيل في الاقرار لا لكنه يكون مقرا به ولا في العبادة كالصلاة الا في نسكها ذكر اللي في النسك اللي اجاب عليها - 01:08:21

آآ من من يتجاوب عليها في مياه صح فقيه الحج هذا طيب قال ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح اضحية ونحو اضحية هذا او عقيقة يصح فيها الوكالات قال ولا تصح ولا يصح التوكيل في شهادة ولا في يمين ويصح التوكيل في كل عقد في بيع في زواج في - 01:08:37

راع في اجارة يصح التوكيل كبيع وهيبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة وجواب يصح التوكيل في هذا كله ثم

قال وان يكون معلوما ولو بوجه اي ان يكون الموكل فيه - [01:09:04](#)

ان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه. يعني لا يشترط ان يكون معلوما من كل النواحي. بل ولو بوجه. قال هنا شرط موكل فيه اه

قال وان يكون معلوما ولو بوجه توكلتك في بيع اموالي - [01:09:28](#)

فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا والوجه المجهول منه انواع المال لان المال يشمل البيت والسيارة والحيوانات صح اذا

من جهة لما تقول وكلتك في جميع اموالي اموالي - [01:09:45](#)

لما تقول اموالي هذا معلوم لكن انواع المال مجهولة هذا يصح. بخلاف لو قال وكلتك في جميع اموري هذا لا يصح تمام؟ قال هنا لا

في نحو كل اموري او كل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين كما في التحفة والنهاية - [01:10:06](#)

خلافا لفتح الجواب ثم قال رحمه الله شروط صيغة الوكالة شروط صيغة الوكالة ثلاثة واحد لفظ من الموكل او الوكيل يشعر بالرضا

يعني لفظ من واحد منهما وعدم الرد من الآخر - [01:10:27](#)

مثال انتبه معي قد يكون الموكل هو الذي يقوم فاقول مثلا وكلتك لتبيع سيارتي هذه فيأخذ المفتاح ويذهب هنا لا يشترط منه

القبول يكفي ان الموكل هو الذي تلفظ او يقول هو وكلني في بيع سيارتك - [01:10:51](#)

اتفضل بدون ما نتكلم وكلني في بيع سيارتك اعطيه المفتاح واضح؟ الان ما الذي تكلم الوكيل. فقد يكون اللفظ من الموكل والقبول

من الوكيل. وقد يكون اللفظ من الوكيل والقبول من الموكل. القبول - [01:11:15](#)

قد يكون لفظا وقد يكون فعلا يصح لاحظ معي العقود التي ندرسها من اول البيع الى الان لابد من اللفظ من الطرفين الان هذا اول

عقد يكفي فيه لفظ من طرف - [01:11:34](#)

وفعل من طرف لا يشترط اللفظ من الطرف الثاني والعقود انتبه معي حتى لا يضيع الوقت. العقود بارك الله فيكم التي يشترط فيها

ايجاب من طرف وعدم الرد من طرف ستة - [01:11:54](#)

جمعها احد المشايخ الفضلاء الشيخ مهدي المشولي في بيتين هذا من نظمه ما زال هو موجود يعني هو في سني او يعني مقارب

لسني تقريبا. رجل فقيه قال هنا من العقود - [01:12:14](#)

من العقود ست لم يشترط. احفظوا هذا. هذا واجب عليكم ان تحفظوه غدا لأنه سيتكرر معنا غدا قبل الدرس استمع لكم الذي لا

يحفظ يعاقب ماذا يعاقب سننظر في العقوبة - [01:12:35](#)

من العقود ستة لم يشترط قبولها. لانكم هذه الابيات لن تجدوها في كتاب هذه بمذاكرة ليست في كتاب. واضح؟ من العقود ستة لم

يشترط قبولها بل عدم الرد فقط يكفي عدم الرد - [01:12:54](#)

اما لو قال وكلتك قال لا اقبل لا يصح لكن قال وكلتك سكت تم عقد الوكالة قال من العقود ستة لم يشترط قبولها بل عدم الرد فقط

عتق ونذر وكذا - [01:13:14](#)

جعالة وصية وديعة وكالة واضح من العقود ستة لم يشترط قبولها بل عاد مر الدين فقط عتق ونذر وكذا الجوعانة وصية وديعة وكذا.

هذا درسناه بقيتها عندما تأتي الدروس سننبه على هذا - [01:13:38](#)

فهمنا قال لكم هنا ماذا الشيخ مهدي المشولي حفظه الله ساكتب هنا من بركة العلم ان ينسب الى اهله الشيخ الفقيه مهدي المشولي

حفظه الله واضح نريد ان ان نختتم الدرس ليس من - [01:14:03](#)

اللائق ان نترك الدرس معلقا قال هنا وعدم الرد من الآخر فلو قال انتبه معي. فلو قال اه قال فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت

افتحهم لكم فهمتم - [01:14:40](#)

قال ولا يشترط في القبول هنا الفور اه لا يشترط ان يقبل فورا ولا المجلس يعني ولا يشترط ان يقبل في المجلس قد يقبل في

الخارج لا مشكلة تمام فلا يشترط في القبول هنا الفور - [01:15:01](#)

ولا يشترط بارك الله فيكم في القبول هنا المجلس. تمام ثم قال ثم قال ما لم تكن الوكالة بجعل. اه الان الان يسأل على ما ما تفضل به

الاستاذ رضا اذا كانت الوكالة - [01:15:20](#)

بمقابل بعوض تمام قال ما لم تكن الوكالة بجعل. اذا كانت الوكالة باجرة وكلتك لتفعل كذا وكذا نيابة عني واجرتك كذا وكذا هنا في
الوكالة التي باجرة نقول اشترط القبول - [01:15:41](#)

ويشترط ان يكون القبول فورا انظر ماذا قال. قال ما لم تكن الوكالة بجعل والا فلا بد من قبوله لفظا اه لفظا ما يكفي عدم الرد وفورا
ان كان الايجاب بصيغة العقد - [01:16:02](#)

لا بصيغة الامر. هم. انتبه معي نقول شروط الوكالة بعوض اذا كانت الوكالة بعوض ماذا يشترط؟ واحد القبول لفظا اثنين القبول فورا
ثلاثة ان يكون العمل مضبوطا انتبه معي انتبه معي - [01:16:23](#)

خلاص انتهينا انتهينا باقي قليل ان يكون القبول ماذا لفظا طيب لو كانت الوكالة بعوض وقلت وكلتك على ان تفعل كذا وكذا بمليون
ربيع ففعل دون ان يقبل لفظا. تصح - [01:17:04](#)

فعلت دون ان يقبل لفظا تصح لا تصح لانه يشترط القبول ماذا لفظا لماذا يشترط القبول لفظا؟ لانه عندما جاء العوض اصبحت اجارة
عندما جاء العوض اصبحت استئجار استأجرته فاشترط القبول ماذا - [01:17:24](#)

لفظا فهمنا يا مشايخ او لا؟ ابوة اشترط القبول لفظا. طيب جيد قال لك هنا العلامة بن حجر هو ينقل عن بن حجر. قال يشترط القبول
لفظا اذا كان بصيغة - [01:17:45](#)

العقد كيف بصيغة العقد؟ مثل وكلتك في كذا وكذا. هذي صيغة عقل هناك يشترط القبول لفظا. اما لو قال بصيغة الامر كيف بصيغة
الامر بع سيارتي بع سيارتي فقال ابن حجر هنا لا يشتري - [01:18:03](#)

هنا اذا كان بصيغة الامر لا يشترط القبول لفظا اذا كان بصيغة العقد يشترط هذا تفصيل من ابن حجر العلام الرملي قال يشترط مطلقا
سواء بصيغة العقد او بصيغة الامر يشترط مطلقا - [01:18:22](#)

يشترط القبول لفظا وفورا مطلقا بصيغة العقد او بصيغة الامر. فهمنا طيب القبول فورا العمل مضبوطا. طيب لو كان العمل غير
مضبوط ايش يكون يكون جعالة اذا كان العمل مضبوطا يكون - [01:18:39](#)

ايجارة. اذا كان العمل غير منضبط يكون جعالة كما نقول من رد علي ابقى فله كذا. ايش هذا عمل مضبوط او غير مضبوط قد يرده من
هنا قد يذهب الى بيكاس يرده قد يذهب الى سولو يرده صح؟ هذا غير منضبط - [01:18:59](#)

اذا اذا كان غير منضبط العمل فيكون ماذا يكون جعالة فهمنا انظر ماذا قال. قال هنا والا اي بان كانت الوكالة بجعل فلا بد من قبول
لفظا واحد وفورا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا بصيغة الامر. هذا تبع فيه العلامة ابن حجر - [01:19:17](#)

والرمل قال مطلقا سواء كان بصيغة العقد او بصيغة الامر. الشرط الثالث قال وكان العمل عمل الوكيل مضبوطا. ثم قال لك وعدم
وعدم التعذيب اي يشترط في الوكالة بارك الله فيك عدم التعليق. كيف يعني عدم التعليق - [01:19:41](#)

فلو قال اذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لا يصح. مم هذا يحصل كثيرا بعض الناس يقول اذا مثلا جاء شهر كذا وكذا فقد وكلتك
في كذا وكذا هذا لا يصح تعليق الوكالة لا يصح - [01:20:01](#)

لكن ما الذي يصح حتى نعطي البديل اذا كان تعليق الوكالة لا يصح كيف ممكن ان نصح؟ نقول نجز الوكالة وعلق التصرف. تقول
مثلا وكلتك في بيع سيارتي. لكن لا تبعها الا في شهر رجب - [01:20:19](#)

هذا يصح وكلتك في تزويج ابنتي لكن لا تزوجها الا بعد سنتين هذا يصح لكن لو قال اذا جاع شهر رمضان فقد وكلتك في بيع سيارتي
هذا لا يصح فهمتم الفرق بين الصورتين - [01:20:39](#)

انظر ماذا قال فلو قال اذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقول. هذه قاعدة مطردة ان التعليق في العقود نعم
يبطلها خاصة في عقود المعاوضات - [01:20:59](#)

خاصة في عقود المعاوضات تمام؟ قال لكن ينفذ تصرفه طيب ما فائدة البطلان يقول التصرف ينفذ اذا تصرف ينفذ لماذا الوجود الاذن
انظر ماذا قال قال لكن ينفذ تصرفه بعدو - [01:21:18](#)

بعد وجود الاذن المعلق عليه. بعد عفوا لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه. وفائدة ذكر ثلاث فوائد للبطلان الفائدة

الاولى سقوط الجعل المسمى ان كان هذه الفائدة الاولى ان الجعل المسمى يسقط - 01:21:39

كما مثلنا اولاً مع الاستاذ رضا ثانية ووجوب اجرة المثل الثالثة هل يجوز الاقدام او لا يجوز الاقدام واضح خلاف قال وفي جواز

الاقدام خلاف نقول وفي جواز الاقدام خلاف المعتمد جوازه. كما في المغني والنهاية - 01:22:01

هل يجوز الاقدام يعني مثال لو قلتم اذا جاء شهر رجب فقد وكلتك في بيع سيارتي نفترض جاء هذه الوكالة صحيحة او غير

صحيحة غير صحيحة لماذا غير صحيحة؟ بوجود ماذا - 01:22:28

التعليق صح؟ جاء شهر رجب باع السيارة هل يصح عقد البيع او لا يصح يصح لوجود الاثم تصرف يصح هل يأنم او لا يأنم فيه خلاف

منهم من قال يأنم لانه باشر عقدا فاسدا. ومنهم من قال لا يأنم وهو المعتمد. ولذلك قال لكم هنا بارك الله فيكم وفي - 01:22:45

جواز الاقدام خلاف. اخر شيء قال سورة الوكالة سورة الوكالة ان يقول زيد لعمره وكلتك في بيع داري فيقول قولوا عمر قبلتم هذا

قبول لفظا او يسكت وهذا قبول بغير لفظ - 01:23:12

تمام؟ نكتفي بهذا. قال بعد ذلك الاقرار. هذا مفتتح درسنا القادم جزاكم الله خيرا على انصاتكم في اليوم تأخرنا قليلا في البداية

بسبب المطر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:23:32

نستأذنكم - 01:23:55